زيد وما سوف يقوم وما سيقوم فليتامل ثم تاملت فوجدت الصواب
ما قاله الله ومعناه ان قد والسين وسوف حروف اثبات لا يكون
الفعل بعدها الا مثبتا قوله والجواب جملة اسمية قال الدنوشري
مثال الطلبية التي لا تدخل عليها اذا الفجائية ان عصى زيد
اذا ويل له وانما يقال ويل له ولا يقال ايضا ان يقم اذا اما عمرو قايم
وانما يقال فعمرو قايم قوله وقد يجمع بين الفاء واذا الخ رايت بخط
المصنف قال الزمخشري في تفسير حتى اذا فتحت ياجوج وما
جوج الاية واقترب عطف على فتحت وجواب الشرط فاذا هي
واذا الاولى في موضع نصب بالمعنى الذي دل عليه فاذا هي شاخصة
وفيه نظر لانه كيف تكون الفاء الجوابية واذا الفجائية مجتمعين على
عمل واحد من التعقيب والتقدير اذا فتحت واقترب ذهبت
ابصارهم يدل على ذلك قوله ان ناصب اذا ما دل عليه فاذا هي
شاخصة وعلى هذا فيكون يجوز في قوله ان فاذا هي جواب
القسم المتاخر عن الشرط جوابا للشرط لاجل ما ذكرناه وقرب
منه تسمية نايب الفاعل فاعلا وانما لم يصح ان تجعل
شاخصة هي العامل لان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها الا في
باب اما وما بعد اذا الفجائية لا يعمل فيما قبلها مطلقا
فصل قوله وهو قليل في الشذور انه ضعيف
والرفع جايز والجزم قوي وقد يحتمل الموضع الجزم والرفع
نحو فان يشا يختم على قلبك ويمح الله الباطل ويبدل
على الرفع استيناف الظاهر وهو اسم الله معه مع

تقدم

تقدم ذكره وعدم التصريح به في وجه وهو عدول لغير الفوي ما رجحه كما رجح النصب في يعلم الذين لانه
وجد سبب اخر وهو فتح اللام قبل الميم ولذا قراءه
الكوفيون وابو عمرو وابن كثير ولم يقرا احد من السبعة
بالنصب في فيغفر قوله ورفعه على الاستيناف معنى الاستيناف
انبا على مبتدا محذوف وذلك لانه في كون الواو عاطفة
جملة اسمية على فعلية لكن صرح في المغني بان الواو ف
الاستيناف ليست عاطفة قوله وامتنع الرفع قال
الدنوشري كان شيخنا الامام ابن قاسم يقول
ما المانع من الرفع وتكون الجملة معترضة وفي كلامهم
اشارة اليه فانهم انما منعوا الرفع على الاستيناف
لان الاعتراض انتهى اقول يويده ان ابن خروف
اجاز الرفع مع الواو خاصة على الحال ويوافقه ما مر
في باب الحال من جواز وقوع المضارع المثبت حالا مع
الواو على اضمار المبتدا قوله والنصب في مسئلة
التوسط الخ قال الدنوشري تعليله بما ذكر من قوله
لان العطف الخ غير ظاهر لانه بعينه يجي فيما بعد الا
الجواب اي لان العطف الخ فليتامل قوله ونقل
عن الكوفيين انهم اجروا الخ قال الاشموني وزاد بعضهم
او قال الشهاب القاسمي لم يذكروا زيادة او الا فيما بين الشرط
والجزاء دون ما بعد الجزاء واطلاق عبارة السيوطي يقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)